

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٩٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٥١٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين ومائة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه)

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٤٣٦.٠٠٠ جنيهه
(فقط وقدره أربعة ملايين وثلاثمائة وستون ألف جنيهه) منه فائض حكومة
بمبلغ ٤٢٠.٨٠٠٠ جنيهه

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٣٥٠.٠٠٠
جنيهه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف جنيهه) ، موزعة كالآتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٥.٠٠٠ جنيهه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٥.٠٠٠ جنيهه

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٣٥٠.٠٠٠ جنيهه
(فقط وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التاشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك